

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

يفوض السيد/ محمد كامل على عمرو - وزير الخارجية فى مباشرة اختصاص  
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه فى المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠  
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل